



Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

The Comparative Legal Framework of Islamic and Conventional Banking Systems

teacher. Ammar Muhammad Khudair

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

ammar.el.issa83@tu.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 1 March 2026
- Accepted 13 April 2026
- Available online 1 June 2026

Keywords:

- Islamic Banks
- Conventional Banks
- Banking Law
- Interest (Riba)
- Islamic Finance
- Islamic Financing Instruments
- Banking System
- Legal Comparison

Abstract: This research presents a comparative legal and practical study between Islamic banks and conventional banks, in light of the pivotal role played by the banking system in supporting and financing economic activity.

The study is based on examining the underlying foundation of conventional banking, which relies primarily on the interest-based system, as opposed to Islamic banking, which adopts alternative financing mechanisms consistent with Islamic Sharia principles, such as profit and loss sharing, Mudarabah, and Murabaha, thereby achieving a balance between investment requirements and legal (Sharia) constraints.

The research further highlights the key differences between the two systems in terms of legal nature, sources of funds, and methods of fund utilization. It also analyzes the concept of Riba (interest) and its economic and social implications, in addition to presenting the main arguments advanced by proponents of the interest-based system.

Overall, the study aims to clarify the fundamental distinctions between the two banking models and to assess their effectiveness in achieving economic development, while providing a legal analytical perspective that

contributes to a better understanding of the contemporary banking system.

, © 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الإطار القانوني المقارن بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

م. عمار محمد خضير

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

ammar.el.issa83@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١ / آذار / ٢٠٢٦

- القبول : ١٣ / نيسان / ٢٠٢٦

- النشر المباشر : ١ / حزيران / ٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :

- المصارف الإسلامية

- المصارف التقليدية

- القانون المصرفي

- الفائدة (الربا)

- التمويل الإسلامي

- صيغ التمويل الإسلامية

- النظام المصرفي

- المقارنة القانونية

الخلاصة: يتناول هذا البحث دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية من الناحية القانونية والعملية، في ظل الدور الحيوي الذي يؤديه الجهاز المصرفي في دعم النشاط الاقتصادي وتمويله، ويستند البحث إلى بيان الأساس الذي تقوم عليه المصارف التقليدية، والمتمثل في التعامل بنظام الفائدة، مقابل اعتماد المصارف الإسلامية على صيغ تمويلية بديلة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل المشاركة والمضاربة والمرابحة، بما يحقق التوازن بين متطلبات الاستثمار والضوابط الشرعية. كما يسلط البحث الضوء على أوجه الاختلاف بين النظامين من حيث الماهية، ومصادر الأموال، وأساليب توظيفها، إضافة إلى تحليل مفهوم الربا (الفائدة) وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مع بيان أبرز المبررات التي يستند إليها المؤيدون لنظام الفائدة، ويهدف البحث في مجمله إلى إبراز الفروق الجوهرية بين النموذجين المصرفيين، وبيان مدى فاعلية كل منهما في تحقيق التنمية الاقتصادية، مع تقديم رؤية قانونية تحليلية تساعد في فهم طبيعة النظام المصرفي المعاصر.

© ٢٠٢٣، كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: أولاً: التعريف بموضوع البحث

أولاً: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعاً حيويًا يتمثل في دراسة الإطار القانوني المقارن بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها القطاع المصرفي عالميًا. إذ تمثل المصارف أداة رئيسة في تحريك عجلة الاقتصاد، الأمر الذي يجعل من دراسة تنظيمها القانوني مسألة ذات أهمية بالغة.

وتتجلى أهمية البحث في إبراز الفروق الجوهرية بين النظامين المصرفيين، لا سيما فيما يتعلق بأساس النشاط المصرفي، حيث تقوم المصارف التقليدية على مبدأ الفائدة، في حين

تعتمد المصارف الإسلامية على صيغ تمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، كالشاركة والمضاربة والمرابحة.

كما يساهم هذا البحث في تسليط الضوء على مدى كفاءة كل من النظامين في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبيان قدرة المصارف الإسلامية على تقديم بدائل تمويلية تساهم في جذب المدخرات وتعزيز الاستثمار دون مخالفة الضوابط الشرعية.

وتبرز أهمية البحث أيضاً في الجانب القانوني، من خلال بيان أوجه القصور في بعض التشريعات الوطنية، ومنها التشريع العراقي، فيما يتعلق بتنظيم المصارف الإسلامية، الأمر الذي يستدعي تطوير إطار قانوني أكثر شمولاً يواكب هذا النوع من المؤسسات المالية، وعليه، فإن هذا البحث يساهم في إثراء الدراسات القانونية والمصرفية، ويوفر أساساً علمياً يمكن الاستفادة منه في تطوير السياسات المصرفية والتشريعات ذات الصلة.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى يختلف الإطار القانوني الذي يحكم المصارف الإسلامية عن ذلك الذي يحكم المصارف التقليدية، وما أثر هذا الاختلاف في طبيعة النشاط المصرفي ووسائل التمويل وتحقيق التنمية الاقتصادية؟

ثالثاً: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج المقارن بوصفه المنهج الرئيس، وذلك من خلال المقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية لبيان أوجه الاختلاف والتشابه بينهما من الناحية القانونية والعملية، كما يستند البحث إلى المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية والآراء الفقهية والاقتصادية ذات الصلة، بهدف تفسيرها وبيان مضامينها وآثارها على النشاط المصرفي.

إضافة إلى ذلك، تم توظيف المنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمصارف الإسلامية والتقليدية، وبيان نشأتها وخصائصها ومجالات عملها.

وبذلك، يقوم البحث على تكامل هذه المناهج الثلاثة للوصول إلى نتائج علمية دقيقة تعكس طبيعة الفروق بين النظامين المصرفيين.

رابعاً: تقسيم البحث

يُقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين، يتناول كل منهما جانباً من جوانب المقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمصارف الإسلامية والتقليدية

يُعنى هذا المبحث ببيان ماهية القانونية لكل من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، من خلال التعريف بهما فقهيًا وقانونيًا، وبيان نشأتهما التاريخية، إضافة إلى استعراض الخصائص الأساسية التي تميز كل نظام مصرفي عن الآخر.

وينقسم إلى:

• المطلب الأول: التعريف بالمصارف الإسلامية والتقليدية (فقهاً وقانوناً) ونشأتهما

• المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية والتقليدية ونظامها المالي

يتناول هذا المبحث الجوانب العملية للنشاط المصرفي، من خلال بيان مصادر الأموال في كلا النظامين، وأوجه استخدام هذه الأموال وصيغ التمويل المختلفة، وآثاره الاقتصادية والقانونية.

وينقسم إلى: المبحث الثاني: الجوانب العملية للنشاط المصرفي

• المطلب الأول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية والتقليدية

• المطلب الثاني: استخدامات الأموال وصيغ التمويل في كلا النظامين

المبحث الاول

التمييز بين المصارف الاسلامية والتقليدية من حيث الماهية

تؤدي المصارف دورا هاما في الاقتصادات المختلفة من خلال الوظائف التي تقوم بها والتي تخدم بموجبها عمل الاقتصاد وبنشاطاته المختلفة ، والاسهام بتطور هذه النشاطات وتنوعها وتوسعها وبحيث اصبح من غير الممكن حصول التطور والتنوع والتوسع في النشاطات الاقتصادية دون قيام المصارف بدورها الفعال في المجتمع ، ولكن رغم كل ذلك فقد تم انشاء المصارف الاسلامية من اجل تلبية الحاجة الماسة الى أعمالها وخدماتها والتي تقوم على قواعد الشريعة الاسلامية وأحكامها ومقاصدها، وبالشكل الذي تحقق فيه مصلحة المتعاملين معها، والمساهمين في قيامها والمجتمع ، والاقتصاد ككل ، وتأكدت الحاجة الى المصارف الاسلامية من خلال زيادة عددها ، وعدد الدول التي اقيمت فيها باستمرار خلال سنوات القليلة الماضية ، وزيادة اعداد المتعاملين معها وزيادة موجوداتها وعملياتها وانشطتها .

ولذلك لا بد من أن نتعرف على ماهية المصارف التقليدية الاسلامية من جوانب متعددة ففي المطلب الاول سنتناول التمييز بين المصارف التقليدية والاسلامية من حيث التعريف، وفي المطلب الثاني من حيث نشأة كل منهما، وسنسلط الضوء على تمييز المصارف الاسلامية والتقليدية من حيث الخصائص.

المطلب الأول

المقاربة المفاهيمية للمصارف الإسلامية والتقليدية: قراءة في التعريف

سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على تعريف المصارف الإسلامية والتقليدية، فقها وقانونا، من لآجل بيان أساس التمييز بينهما: -

أولاً: - تعريف المصرف الإسلامي فقها وقانوناً: -

في الحقيقة ليس هناك تعريف مانع وجامع للمصرف الإسلامي، حيث تعددت التعاريف وتنوعت ألفاظها وتراكيبها، ألا إن مضمونها يؤدي إلى معنى واحد وهي كالآتي: -

١- تعريف المصرف الاسلامي فقهاً.

أ- المصرف الإسلامي: هو مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو عطاءً وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية.

ب- وعرف أيضاً بأنه: - مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكافل اجتماعياً وتحقيق عدالة في التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.

ج- وعرفه البعض الآخر بأنها كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية على أساس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية (١)

٢- تعريف المصرف الإسلامي قانوناً: -

أما بخصوص تعريف المصرف الإسلامي في النصوص القانونية فنجد ان هناك دولا متعددة أصدرت قوانين لمعالجة المصارف عموماً والمصارف الإسلامية خصوصاً ومنها:

أ- اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية صادرة عام ١٩٧٧ حيث عرفت المادة (١٥) منها المصرف الإسلامي بأنه " هي تلك البنوك او المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً ".

ب- وعرف القانون الاتحادي الإماراتي الخاص بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية المرقم (٦) لسنة ١٩٨٥ في المادة الأولى منه المصرف الإسلامي بأنه: " هي تلك التي تتضمن عقودها التأسيسية ونظامها الأساسية التزاماً بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتباشر نشاطها وفقاً لهذه الأحكام " (٢)

ويلاحظ على هذا التعريف انه يتضمن عنصرين: شكلي وموضوعي، بحيث انه لابد من قيام المصارف والمؤسسات ذات الطابع الإسلامي من كتابة نصا في

١- د. هشام خالد: البنوك الإسلامية الدولية وعقودها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٢٧

٢- أ- مصطفى ناطق صالح مطلوب: معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطورها، بحث منشور على الرابط التالي اخر زيارة ٢٠٢٦/٤/٤ <http://www.alsabaah.com> في الساعة ٦ مساءً.

نظامها الاسلامي على تطبيق احكام الشريعة الإسلامية وألا لا يصدر اذن لها من الجهات المختصة بالإنشاء، وتوجب الشكلية على ان يعنون المصرف بأنه مصرف إسلامي كما هو الحال في بنك فيصل الإسلامي

وفي إطار بحثنا المتواضع هذه، لابد من ذكر موقف المشرع العراقي فيما يخص تعريفه للمصارف الإسلامية، حيث انه في القانون المصارف العراقي مرقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ لم يشر إلى المصارف الإسلامية ولم يعالجها إلا من قريب ولا من بعيد وهذا نقص تشريعي لابد من تلافيه، اما بصدر قانون للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بشكل مستقل أو بإضافة فصل للقانون للمصارف الإسلامية.

ثانياً: - تعريف المصرف التقليدي فقها وقانوناً

١- تعريف المصرف التقليدي فقها: - يعرف المصرف التقليدي فقها تعريفات متعددة ومنها

أ- يعرف المصرف التقليدي بأنه مؤسسة مالية، وظيفتها الرئيسية

تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع جارية، وقروض بفائدة محددة ابتداءً، ثم إعادة اقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر، ويربح المصرف الفرق بين الفائدتين، كما يقدم الخدمات المصرفية المرتبطة بعمليتي الاقتراض والإقراض^(١).

ب- وعرفها اخرون بأنها " مؤسسات مالية تتعامل بالنقد

والأوراق المالية أخذاً وعطاءً بيعاً وشراءً ادخاراً واستثماراً، وهي مؤسسات قد تكون مملوكة للدولة أو للقطاع الخاص أو الاثنين معا^(٢)

ج- ويمكن تعريف المصاريف التقليدية التجارية من خلال

الوظائف التي تقوم بها والخدمات التي تقدمها لعملائها، على إنها " وسطاء ماليون يقدمون الخدمات المالية لوحدات الفائض والعجز"^(٣).

د. نايف بن جيعان الجريدان : تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بحث منشور على الرابط التالي , اخر زيارة ٢٠٢٦/٤/٥ ,

<http://www.alsabaah.com> في الساعة ٩ صباحاً

٢- باسل جبر حسن أبو زعتر ، عوامل المؤثرة على الربحية المصارف التجارية العاملة في فلسطين ، رسالة ماجستير ، قدمت لكلية التجارة بالجامعة الإسلامية تهذه ، فلسطين ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩ . مزيد من التفاصيل زيارة الرابط التالي اخر زيارة ٢٠٢٦/٤/٥

<http://iefpedia.com> في الساعة ٩ صباحاً

٣- باسل جبر حسن أبو زعتر ، مصدر سابق , ص ٢٠ .

١- تعريف المصرف قانوناً:-

- أ- عرف قانون البنك السوداني في المادة الرابعة. المصرف التجاري: " يقصد به اي شركة تقوم في السودان بعمليات استلام النقود على نظام الحسابات الجارية، لحساب الودائع والادخار وتحصيل الشيكات المسحوبة او المدفوعة بواسطة العملاء. كما يقوم بالتقديم السلفيات للعملاء.
- ب- عرف قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ العراقي المصرف على انه: " شخص يحمل ترخيصاً او تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الأعمال المصرفية، بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفق قانون الشركات الحكومية المرقم ٢٢ سنة ١٩٧٧. (١)

المطلب الثاني

التمييز بين المصارف الإسلامية والتقليدية من حيث النشأة

أولاً: نشأة المصارف التقليدية:

منذ بداية ظهور المجتمعات الإنسانية، ظهرت الحاجة إلى تبادل السلع والخدمات بين أفراد هذه المجتمعات، وكانت **المقايضة** هي الوسيلة الأولى في هذا التبادل، بعد ذلك أصبح التحول التدريجي لنظام **النقود المعدنية** (غير المسكوكة) كسبائك الذهب او الفضة، ولا نه هذه القطع المعدنية لم تكن متوافرة في كل الأماكن والأوقات فظهر النقود، مع صك النقود ظهرت مشكلة أخرى هو احتمال السرقة أثناء التخزين او النقل. ولأجل تخفيف هذه المخاطر كانت الحاجة لوجود محلات الصاغة لحمايتها من خلال الإيداع وحفظ الذهب والفضة لديهم من قبل مالكيها ويرى الباحثين بان العمل المصرفي تم تطويره في عهد الإغريق، ونقله عنهم الرومان، واتسع العمل في النظام المصرفي باتساع دائرة النقود الروماني، وانتشر في اواخر القرون الوسطى مع ازدهار التجارة والصناعة في ايطاليا

كما أدى انتشار التعامل بخليط من **العملات المعدنية** المختلفة الوزن والعيار والجنسية في مراكز التجارة والأسواق في أوربا إلى **ظهور الصيارفة**، فقاموا بقبول ودائع التجار

١- المادة الاولى من قانون المصارف العراقية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

لديهم مع استعدادهم لردها إليهم أو لأمرهم حين الطلب ، ويرى البعض ان تطور العمل المصرفي يرجع إلى صاغة الذهب ، حيث كانوا يقومون بحفظ الذهب لديهم مقابل إعطاء إيصال لملكيته للمودع لديهم ليسترد الوديعة شخصيا ، فكان دور الصاغة مثل دور المصارف الحديثة فيما يتعلق بالحفظ الأمين في الصناديق الحديدية .

أما الوظيفة النقدية فقد جاءت في مرحلة لاحقة حين تبين إمكانية نقل ملكية الوديعة من الشخص المودع لشخص آخر بعينه ، وذلك عن طريق أمر كتابي من المودع يطلب فيه تسليم الوديعة ، وفي حال عدم رغبة المستفيد بسحب الوديعة ، فان التوقيع على شهادة الإيداع أصبح يكفي لتحويل ملكية الوديعة من المودع الأصلي الى المالك الجديد ، وذلك دون التسليم الفعلي للأموال المودعة ، هذه كانت بداية استعمال الشيكات لتحويل ملكية النقود .

وفي النصف الثاني من القرن السابع عشر تفتت ظاهرة تلاعب الصيارفة بالمسكوكات وظهرت حاجة الدولة لتأسيس المصارف العامة ، فتم تأسيس بنك البندقية عام ١٥٨٧ وبنك أمستردام عام ١٦٠٩ ، وبنك هامبورغ عام ١٦١٩ ، وكان الهدف تركيز عمليات الودائع في مصرف يخضع لإشراف الحكومة ، وذلك للحفاظ على الصالح العام وهي وحماية المودعين من غش الصيارفة .^(١)

أما وظيفة الإقراض فجاءت حين تأكد الصناعة ورجال المصارف بالخبرة انه ليس عليهم الاحتفاظ بكامل ما يودع لديهم من عملات الثمينة ، فبذلك بدؤوا بإصدار الإيصالات وشهادات الإيداع . أما عن عملية توليد النقود " انشاء الودائع " فكانت تأكد رجال المصارف انه من النادر قيام كل مودع بطلب ودائعهم في وقت نفسه ، فولدت فكرة الاحتياطي الجزئي ، بالتجربة والممارسة حصلت ثقة بقدرة المصارف على رد الودائع عند الطلب .^(٢)

ثانيا :- نشأة المصارف الإسلامية

١ - مصطفى ناطق صالح ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

٢ - رتيبة بركيه ، تقييم آراء البنوك التقليدية والإسلامية ، ص ٨ بحث منشور على الرابط التالي : اخر زيارة ٢٠٢٦/٤/٧ .

<http://www.alsabaah.com> في الساعة ١٠ مساءً

كانت المنطقة المعروفة بالعالم العربي مهذا للحضارات في مصر وبلاد الرافدين وبلاد الشام وأفريقيا. وأحاطت بهذه المنطقة حضارات شعوب أخرى تفاعلت معها ، الحضارة الفارسية واليونانية والرومانية ، ونشأ عن هذا التفاعل نشاط اقتصادي تجاري بين شعوبها ، حيث ورد في القرآن الكريم في سورة قريش قوله تعالى : " لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف " فكان مكة المكرمة مركز تجاري مرموق في جزيرة العربية قبل الإسلام . وبذلك ظهر فيها بعض أشكال التعامل المصرفي (١) ففي مجال الودائع كان الناس في مكة يودعون فائض ما لديهم من أموال لدى أشخاص عرفوا بالثقة والامانة في مجتمعهم ، ويأتي رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) في مقدمتهم ، حيث كان الناس يأتونونه على ودائعهم، والتي بقي الكثير منها لديه حتى هاجر إلى المدينة المنورة ، حيث وكل ابن عمه علياً (رضي الله عنه) ، وأمره أن يبقى في مكة حتى يؤدي عنه الودائع التي كانت عنده للناس ، ولم يكن بمكة احد عنده يخشى عليه ، الا وضعه عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما عرف عنه من صدقه وأمانته . (٢)

اما في مجال الاستثمار فقد سلك التجار سبيلين هما :

- ١- إعطاء المال مضاربةً على حصة من الربح
 - ٢- إقراض المال بالربا الذي كان شائعاً آنذاك ، سواء بين العرب أنفسهم ، أو بينهم وبين اليهود المقيمين في الجزيرة العربية حينها، حتى جاء الإسلام وحرم الربا وقد استمرت الثقة بين الناس بعد الإسلام بائتمان بعضهم بعضاً على الأموال والأنفس ، وبخاصة في ظروف الجهاد في سبيل الله تعالى
- ومن خلال هذا العرض الموجز تبين لنا أن الإيداع الذي عرفه الناس في الجاهلية ، ومن ثم في الإسلام ، كان مقتصرًا على حفظ الأمين الذي يلزم فيه المؤتمن برد العين نفسها التي استلمها دون أن يتصرف فيها أي تصرف .

١- محمود سامي ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٢ ، ص ٤١ .

٢- محمود سامي ، مصدر سابق ، ص ٤٢

أول محاولة لإنشاء المصارف الإسلامية ، كان في إحدى قرى الباكستانية ، في نهاية خمسينيات من القرن الماضي ، حيث كان أول مؤسسة تستقبل الودائع لأجل تقديمها الى فقراء من المزارعين ، إلا إن هذه المؤسسة لم يكتب لها النجاح لأسباب فنية . (١)

وبعد ذلك ظهر تجربة أخرى في الأرياف المصرية ، فتأسست بمدينة (ميت غمر) ، عام ١٩٦٣ أول بنك ادخار محلي للعمل بأسس تتفق مع الشريعة الإسلامية . ولكن هذه التجربة ايضا قد توقفت . (٢)

وكانت المحاولة الثالثة هو إنشاء (بنك بلا فوائد) في السودان بإشراف أساتذة جامعة (أم درمان) ، وقدم المشروع إلى البنك المركزي السوداني ، لكن الظروف حال دون تنفيذه (٣) وكانت المحاولة الرابعة الذي تكلل بنجاح هو إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام ١٩٧١ ، قام بقبول الودائع واستثمارها .

وبعد ذلك انعقد مؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية في جدة عام ١٩٧٤ وتم عقد الاتفاقية لإنشاء البنك الإسلامي للتنمية ، ثم جاء تصريح بتأسيس بنك دبي الإسلامي عام ١٩٧٥ ، ثم بنكي فيصل السوداني والمصري عام ١٩٧٧ .

اما في العراق تأسس المصرف العراقي الاسلامي وهو اول مصرف اسلامي عراقي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة السابق المرقم ٢٠٥ عام ١٩٩٤ م وبلغ رأسماله المكتتب به عند التأسيس حوالي ١١٦ مليون دينار عراقي وبلغت نسبة مساهمة المؤسسين فيه ١٩٩٤ م ، ٩٠ / ٤ / ٠ % وتم تسديد ٢٥ % من قيمة الاسهم وفتح له اول فرع ببغداد في ٢٥ ولقد ضوعف رأسماله عام ٢٠٠٠ م الى ٢٥٩ مليون دينار عراقي واخيرا اصبح ١٠ مليارات دينار عراقي، وباشر عمله بالاستثمار في عدة مجالات كالمراحة والمشاركة

١- د صالح حميد العلي : المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، الطبعة الأولى ، دار النوادر ، دمشق ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٠ .

٢- د صالح حميد العلي، مصدر السابق ، ص ١٠١

٣- د. نايف بن جهمان الجريدان : تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، ص ١٥ ، بحث منشور على الرابط التالي : اخر زيارة ٢٠٢٦/٤/٧ . <http://islamtoday.net/bohooth/artlistn> -٢٣-١-٧٣٣-٢٣٠١ . في الساعة ٩ صباحاً

وإدارة المحافظ الاستثمارية، وقبول الودائع النقدية وفتح الحساب الجاري والتعامل) بالعملات الأجنبية، والأعمال المصرفية التي تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية

وبذلك تطور عمل المصارف الإسلامية وانتشر بصورة واسعة . لأن ظهورها كان استجابة لرغبات المواطنين الذين كانوا يمتنعون التعامل مع البنوك التقليدية أو يتعاملون معها اضطراراً لمخالفة بعض معاملات الذي تقوم بها المصارف التقليدية مع أحكام الشريعة الإسلامية. وخاصة فيما يتعلق التعامل بالربا (الفائدة) وكذلك وجود تناقض واضح بين أسس النظامين في مسائل متعددة الذي سنبينه بإيجاز في المطلب اللاحق ، وبأخص ما يتعلق بالضمان ، حيث إن المصرف التقليدي يقوم على ضمان حق المودعين في الوديعة وريعها ، بينما يقوم النظام المصرفي الإسلامي على انعدام الضمان ، وعلى المشاركة المودعين في حساب الاستثمار المشترك للمصرف في الربح والخسارة وفقاً لقاعدة (الغنم بالغرم) لكن في حقيقة الأمر نشأت وظهرت المصارف الإسلامية مرتبطة بتعامل التجاري بين شعوب الحضارات المختلفة في عصور الإسلام ، حيث إن الاحتكاك التجاري كان له دور بارز في ظهور وتطور المصارف التقليدية ، حتى جاء الإسلام بدين حنيف ، حيث عدل مفاهيم لكثير من الأمور الذي يخص قواعد المعاملات المالية بين الأفراد ، بحيث أضحى الآن تلك المفاهيم لو تم العمل به بإرادة جديّة لاستطاع العالم إنقاذ نفسه من الأزمات المالية الذي يعيشه في هذا الوقت الراهن ، وخاصة فيما يخص قواعد الذي يحكم العمليات المصرفية لمصارف التقليدية (١)

المطلب الثالث

التمييز بين المصارف الإسلامية والتقليدية من حيث خصائص

يتميز المصرف الإسلامي عن التقليدي بعدد من الخصائص وهي كالتالي:-

أولاً : يقوم المصارف الإسلامية على أساس عقائدي بينما يقوم المصارف التقليدية على أسس مادية علمانية .

١ - شوقي بورقية : الكفارة التشغيلية للمصارف الإسلامية ، أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة فرحات ، ، جزائر ، ٢٠١١ ، ص٢٥ بحث منشور على الرابط التالي اخر زيارة ٢٠٢٦/٤/١ .

يؤمن القائمون على أمر المصارف الإسلامية والمتعاملون معها بان الربا محرم وأساس ذلك قوله الله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) بقرة ٢٧٥ ... كما يؤمنون بان المال الذي يشغلونه ملك لله سبحانه وتعالى ، ويجب أن يمتثلوا وينقادوا ويطبقوا الأحكام والمبادئ التي شرعها الله عز وجل ، كما يؤمنوا إيماناً راسخاً بأن الله يراقبهم في كل تصرف وإنهم سوف يبعثون يوم القيامة ويسالون عن أي تقصير أو انحراف في أعمالهم

بينما تقوم البنوك التقليدية على نظام الفوائد الربوية ، كما تتضمن معظم معاملتها غرراً وجهالة ومقامرة ، فعلى سبيل المثال : تجمع أموال الناس في صورة ودائع وتعطيهم فائدة ، ثم تعيد اقراض هذه الأموال مرة أخرى لآخرين بسعر فائدة أعلى ، وهي بذلك تتعامل بالربا أخذاً وعطاءً^(١) وقد أشار القرآن الى ذلك في قوله تبارك وتعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)

ويقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابيه " وبذلك نجد بأنه المصرف الإسلامي تقوم على أساس التقوى ورضوان من الله سبحانه وتعالى ، ومحاربة الاستغلال والربا على عكس المصارف التقليدية فلا يهتمها شيء سوى تحقيق اكبر نسبة من الأرباح^(٢)

ثانياً :- يلتزم العاملون بالمصرف الإسلامي بالقيم والأخلاق الفاضلة ، بينما يهتم العاملون في المصرف التقليدي بالنواحي المادية حتى وان تعارضت مع القيم والأخلاق .

يلتزم العاملون بالمصارف الإسلامية بالقيم والمثل والأخلاق الفاضلة وبالسلوك الحسن الطيب ، مثل : الامانة والإخلاص والتسامح والقناعة والتضحية والبذل لان ذلك من رسالة المصرف الإسلامي المنبثقة من رسالة الإسلام ، هذه الأخلاق يجب أن تكون بارزة في معاملات المصارف الإسلامية ، فعلى سبيل المثال يتسامح المصرف الإسلامي مع العملاء

١- عمر محمد مهند شيخ عثمان : ادارة موجودات لدى المصارف التقليدية والإسلامية ، اطروحة دكتوراه قدمت لجامعة دمشق ، سوريا ، ٢٠٠٦ ، ص٤٥ منشورة على الرابط التالي اخر زيارة للموقع ٢٠٢٦/٤/٢ .

<http://mof.gov.iq/ar/index.php?name=news&file=article&sid> في الساعة ٩ صباحاً

٢- وحيد عيدان : ادارة المصرف الاسلامي (الاستثماري) ، رسالة ماجستير ، قدمت لجامعة دمشق ، كلية اقتصاد ، ٢٠٠٩ ، ص١٧ منشورة على الرابط التالي : اخر زيارة ٢٠٢٦/٤/٢ <http://islamtoday.net/bohooth/artlistn> في الساعة ١٠،٤٥ صباحاً.

في حالة الإعسار وعدم مقدرتهم على الوفاء بما عليهم من الالتزامات في مواعيدها المتفق عليها ، واصل قول تبارك وتعالى : " وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة أن تصدقوا خیر لكم إن كنتم تعلمون " سورة بقرة ٢٨٠ "

بينما لا تهتم المصارف التقليدية بالأخلاقيات في معاملاتهم إذا ما تعارضت مع أغراضها الأساسية وهي تحقيق أقصى ربحية ممكنة . فعلى سبيل المثال : تتعسف في تحصيل القروض وفوائدها فاذا تأخر المدين عن سداد القرض في ميعاده المحدد تقوم بمقاضاته وتحمله فوائد التأخير وفي معظم الأحيان تقوم بحبس المعسر وإعلان إفلاسه والاستيلاء على كل ما يملك ومن ناحية أخرى أحيانا لا يتورع بعض العاملين في المصارف التقليدية من إعطاء معلومات غير صحيحة للمتعاملين في المصارف التقليدية بغية تحقيق أرباح ، كما يفتقر بعض العاملين في المصارف التقليدية الى القيم والمثل والإخلاص والرقابة الذاتية واكبر دليل على ذلك هو حالات الاختلاس والسرقات والتواطؤ مع بعض العملاء في المصارف التقليدية (١)

ثالثا : - يقوم المصرف الإسلامي على أساس اجتماعي، بينما يقوم المصرف الإسلامي على أساس تحقيق أقصى ربحية ممكنة.

يقوم المصرف الإسلامي على أساس اجتماعي فمن أهم مقاصده الأساسية تحقيق التنمية الاجتماعية هذا ما نلمسه في الخدمات الاجتماعية التي يقدمها المصرف الإسلامي للناس ومنها على سبيل المثال القروض الحسنة والسلف الاجتماعية وصرف جزءا من حصيلة الزكاة المال إلى الأسر الفقيرة وطلاب العلم وبناء المساجد ومساعدة الجمعيات الخيرية التي تقوم بإطعام وكساء وعلاج الفقراء ن وكذلك يهتم المصرف الإسلامي بدعم كتابتية تحفيظ القرآن الكريم والتربية الإسلامية. كما تخصص بعض المصارف الإسلامية جزءا من الأموال ليستثمر في مشروعات ذات نفع اجتماعي، ويجب ان توازن المصارف الإسلامية بين التنمية الاقتصادية والربحية، بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، ولا يجوز اغفال ان من مقاصدها تحقيق هامش ربحي مرضي للمستثمرين والمساهمين.

١- دكتور حسين حسين شحاته ، الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية ، ص٧ بحث منشور على الرابط التالي اخر زيارة ٢٠٢٦/٤/٢ <http://islamtoday.net/bohooth/artlistn> في الساعة ١٠:٥٠ مساءً.

وهذه السمة الاجتماعية لخدمات المصارف الإسلامية تكاد تكون منعدمة في المصارف التقليدية ، فمن تحليل القوائم المالية لها تبين جليا إنها لا تعطى قروضا حسنة و لا تقوم بمشروعات اجتماعية لخدمة الطبقة الفقيرة من الناس وهذا الأمر لا يحتاج الى دليل فعلى سبيل المثال : لم نسمع عن البنك المركزي انشأ مساكن تعاونية او أعطى قروضا حسنة او دفع زكاة المال او قدم منحا تعليمية لطلاب العلم الفقراء أو انشأ تعاونيا او مساعد الجمعيات الخيرية ولذلك نجد بأن المصارف الإسلامية كان لها دور كبير في التنمية الاجتماعية اثرا في نجاح رسالتها وتطورها وانتشارها بشكل واسع . ولم تستطع المصارف التقليدية ان تنكر ذلك على المصارف الإسلامية

رابعا : تعتمد المصارف الإسلامية على نظم المشاركة في الربح والخسارة وتفاعل المال مع العمل بينما تعتمد المصارف التقليدية على الاقتراض والإقراض الربوي

.تقوم معظم أنشطة المصرف الإسلامي في مجال الأعمال على أساس المشاركة مع العمل او صاحب رأس المال وفقا لنظم المضاربة او المشاركة المنتهية بالتملك او المساهمة وبذلك يتفاعل راس المال والعمل ، وهذا له فوائد اجتماعية وإنسانية واستثمار حسن، منها تحقيق التعاون والتآخي وتقوية العلاقات الاجتماعية بين الناس وان يكون كل منهم عوناً للآخر كما له فوائد اقتصادية اذ يقوم نظام المشاركة بتحريك المال وانسيابه بين المشروعات المختلفة ، وحث الناس على العمل مما يترتب عليه نشاط اقتصادي ، والإفادة من خبرات وإمكانيات المصرف الإسلامي في هذا الشأن والتي لا يكون متوفراً عند الاحاد من أصحاب العمال .

وعلى نقيض من نظام المشاركة تعتمد المصارف التقليدية في مجال تشغيل الأموال على إعادة إقراضها إلى الغير بسعر فائدة على الودائع ويترتب ذلك إضرارا جسيمة من بينها تعويد أصحاب الودائع على السلبية والتكاسل ، كما فيها اهدار للطاقات البشرية وتوجيه الأموال الى مشروعات استثمارية غير مفيدة للمجتمع الإسلامي ولكنها تحقق عائدا

اكبر .^(١) كما إن تطبيق هذا النظام يقود إلى تجميد حركة رأس المال أحياناً ولا سيما في حالة الكساد

مما سبق يتبين ان تطبيق صيغ المضاربة والمشاركة وغيرها من صيغ الاستثمار الإسلامي تساهم بدورها في ترابط أعضاء المجتمع وتحوله الى كيان اقوى لاستغلال كافة الطاقات المتاحة ، بينما يقوم المصارف التقليدية على عكس من ذلك تماماً لأنها تقوم على أساس قاعدة الوساطة بين صاحب المال وبين المقرض وتتقاضى عمولة أو الفرق بين سعري الفائدة ، فهي تاجر للديون التي نهى الشرع عنه .

خامساً :- تهتم المصارف الإسلامية بالتعامل مع أصحاب المهن والحرف وصغار التجار والصناع بصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية المختلفة، بينما تعتمد المصارف التقليدية بالتعامل معهم بنظام القروض بالفائدة .

تقوم أنشطة المصارف الإسلامية على قاعدة توسيع قطاع العملاء الذين تتعامل معهم لتشمل أصحاب المهن الحرة والحرف وصغار التجار وحديثي التخرج من الجامعات وبذلك تساعد هؤلاء جميعاً في تنمية طاقاتهم وتذليل الصعوبات والمعوقات المالية والفنية امامهم فعلى سبيل المثال : نجد ان المصارف الإسلامية تقوم بتمويل كثير من المشروعات الصغيرة عن طريق المشاركة المنتهية بالتمليك سواء عقارات او المعدات أو المشاركة في رأس المال العادل وهذا ما يجب أن يكون . على نقيض مما سبق نجد معظم البنوك التقليدية تركز على إعطاء القروض للعملاء بنظام الفائدة ، فإذا تعثر العميل عن سداد القرض وفائدته ، تطبق عليه الإجراءات اللازمة والتي تعود إلى حبسه ، وهناك بعض المصارف التقليدية تقوم بتمويل الخريجين من خلال الصندوق الاجتماعي للتنمية ولكن بنظام القروض بفائدة وهذا الأسلوب سبب لهم مشاكل عديدة .^(٢)

١- د. جلال محمد عبد التقي عبد ربة : الاتجاهات الحديثة للمعايير المحاسبية الإسلامية للخدمات المصرفية وتفعيلها لتتوائم مع الواقع الاقتصادي المالي ،

بحث منشور على الرابط التالي : آخر زيارة للرابط ٢٠٢٦/٤/٣ <http://islamtoday.net/bohooth/artlistn> في الساعة ٩ صباحاً

٢- د. جلال محمد عبد التقي عبد ربة : مصدر سابق، ص ٤٥.

المبحث الثاني

مصادر الأموال في المصارف الإسلامية والتقليدية وصيغ التمويل فيها

كما أسلفنا سابقا بان الفرق الجوهرى بين العمل المصرفى الإسلامى والعمل المصرفى التقليدى ، وكما نعلم يتمثل بتجنب الفائدة من قبل الأول واستخدامها من قبل الثانى ، وبذلك فأن الادوات والاساليب التى يعمل بها كل منها تختلف من الآخر وصيغ التمويل كل منهما تختلف لذلك لابد للمصرف الإسلامى ايجاد الادوات التى تمكنه من ان يقوم بمهامه دون استعمال سعر الفائدة وهو ما يشكل لب عمل المصارف الإسلامية . وبذلك نجد ان المصرف الإسلامى يتبنى ادوات التمويل والتمويل باستعماله الاولى يحصل على الاموال من مصادر الاموال وباستخدامه الثانية يعيد المصرف توظيف تلك الاموال فى مختلف اوجه التوظيف للمشاريع والافراد فضلا عن ذلك ان المصرف الإسلامى يمكن ان يستخدم الاموال التى تتاح له من خلالها استثمارها مباشرة لحسابه .

وعلى هذا الاساس سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول فى المطلب الاول مصادر الاموال من المصارف الإسلامية والتقليدية وفى المطلب الثانى سنتناول استخدامات الاموال فى المصارف الإسلامية والتقليدية

المطلب الاول

مصادر الاموال فى المصارف التقليدية والإسلامية

من خلال هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء على مصادر الاموال فى المصارف التقليدية والإسلامية باختصار، وكما يلي

اولا:- مصادر الاموال المصارف التقليدية

تتمثل مصادر الاموال فى المصارف التقليدية التجارية فى مصادر داخلية والمصادر الخارجية فالمصادر الداخلية للأموال التقليدية تتمثل فى :

المصادر الداخلية

- ١- رأس المال المدفوع
- ٢- الأرباح المحتجزة واحتياطات رأس المال (وهي الاحتياطي الاجباري والاختياري والمخصصات المختلفة) مثل الديون المشكوك فيها)
- ٣- سندات الدين طويلة الاجل

اما المصادر الخارجية لأموال المصرف التقليدي فتضم الودائع والحسابات الدائنة اذ تعد الودائع، المصدر الاساسي للموارد المصرف المالية فضلا عن المصارف الاخرى وتظم الودائع بدورها كل من الودائع تحت الطلب والودائع لأجل وحسابات التوفير فضلا عن ودائع بأخطار. كما تحصل المصارف على بعض اشكال القروض من البنك المركزي والمصارف والمؤسسات المالية الاخرى عند الحاجة اليها غالبا، وتتمثل بالمصادر الاخرى وتكون عادة لأغراض تعزيز احتياطات المصرف وكذلك تشمل على الضرائب المستحقة والفوائد والاجور واجبة الدفع (١)

ثانيا : - مصادر اموال المصارف الاسلامية

تكاد تتفق المصادر اموال مصارف الاسلامية من ناحية الشكل مع تلك التي توجد في المصارف التقليدية فيما عدا طبيعة العائد. وتعد مصادر الاموال عالية الاهمية بالنسبة للمصارف الاسلامية فهي الاساس في تنفيذ عملياته وتحقيق اهدافه وتكون موضعا للمخاطرة عند توظيفها لتحقيق العائد المناسب.

والمصادر الاموال قد تكون داخلية والتي تتمثل في جميع حقوق اصحاب رأس المال في المصرف متمثلة بحقوق المالكين ويعني بها اموال المصرف الاسلامي الخاصة، بينما تمثل المصادر الخارجية في جميع الالتزامات على المصرف قبل الغير اي الحسابات الدائنة لدى المصرف (٢)

١- شيماء وليد , مخاطر العمل المصرفي ,رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد جامعة الموصل , ٢٠٠٧ ، ص ٣٠

٢- مصطفى كمال السيد طائل ، القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية ، مطابع غاشي ، طنطا، مصر، الطبعة الاولى ، ١٩٩٦ ، ص ٧٥

ومن خلال هذا الفرع سنتناول عرضاً لتشكيله هذه المصادر وأهميتها بالنسبة للمصارف الإسلامية.

١- مصادر الأموال الداخلية :-

وتتمثل المصادر الداخلية والتي يطلق عليها المصادر الذاتية في المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية والتي تم ذكرها سابقاً أو تتمثل بحق الملكية والمخصصات والذي لا بد من توضيحها بشيء من الإيجاز وكما يأتي :-

أ- حق الملكية :- حيث يشمل رأس المال والاحتياجات والأرباح المحتجزة.

● رأس المال :- يعرف الرأس المال في الفكر الإسلامي على أنه مجموع انصبه الشركاء المقدمة عند بدء المشروع، والذي يحصل عليه المصرف عند بدء تكوينه ويشكل نسبة ضئيلة من المصادر المالية للمصرف ولكنه يجب أن يكون كافياً لمواجهة احتياجات المصرف اتجاه المخاطر. بما له أهمية وإنها ضرورية لبدء نشاط المصرف واستمراره كونه حاجز أمان وضمن بالنسبة للمودعين ولا يختلف في ذلك عن المصرف التقليدي إلا في كونه ذو أهمية أكبر في المصرف الإسلامي نتيجة مخاطر الاستثمار وذلك لأن المصرف يحتاج إلى موارد رأسمالية طويلة الأجل تستخدم في بعض أشكال التوظيف (١)

● الاحتياجات والأرباح المحتجزة

يمكن تعريف الاحتياطي :- بأنه المبلغ الذي يقتطع من صافي أرباح المصرف لدعم المركز المالي للمصرف وذلك على وفق التشريعات المصرفية التي تنظم وتضع النسب والحدود الخاصة برأس المال ولكيفية استقطاع الاحتياطيات، وتبقى هذه الاحتياطيات حق من حقوق الملكية ومصدر هام للتمويل لمرونته. ويفرض البنك المركزي على المصارف وضع حد أدنى من الاحتياطي النقدي في خزائنه والذي يشكل الرصيد القانوني لضمان الودائع للعملاء وللمواجهة للحالات الطارئة . وهذه

١- الغريب الناصر : أساسيات في الاستثمار والتمويل بالمصارف ، انصار ؟؟ المصارف العربية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص ١٨٣ -

الارصدة لا تدار اي عوائد المالية في المصارف الاسلامية على العكس من المصارف التقليدية. (١) اما الارباح المحتجزة يمكن تعريفها بأنها الارباح التي يقوم المصرف باقتطاعها، استنادا الى نظامه الداخلي ، من الارباح المعدة للتوزيع وقد يستخدمها في اعادة الاستثمار. وهذه الارباح تحتجز على وفق التشريعات المصرفية وتعليمات المصرف المركزي بهدف تحسين رأس المال وزيادة قدرة المصرف على اسناد الودائع. (٢)

ب- المخصصات: - فهي مبالغ تخصص لمواجهة

خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة واذ يقوم المصرف الاسلامي بتكوين مخصصات لمواجهة المشكلات المتعلقة ببعض الاضرار والاعباء والخسائر المترتبة على عدم السداد او خيانة الامانة او اعسار بعض الشركاء وعدم الخيانة ضمانته والتزاماته لدى المصرف او خسارته في بيع بعض الموجودات والاوراق المالية وما الى ذلك من اعباء ومخاطر قد تواجهه المصرف . ويعد مخصص مخاطر عمليات الاستثمار اهم انواع المخصصات في المصارف الاسلامية. (٣)

المصادر الخارجية للأموال (المصادر غير الذاتية) :-

وهي الاموال التي يحصل عليها المصرف من البيئة التي يعمل فيها ولا تكون ملكا له كالمصادر الذاتية .

وتعد الودائع بأشكالها المختلفة اهم انواع المصادر الخارجية لأموال المصارف الاسلامية والتجارية اذ تعمل المصارف الاسلامية على قبول كافة انواع الودائع المعروفة في المصارف التجارية مع تنظيمها بطريقة اسلامية . وتختلف عن الودائع المصارف الاخرى فيما يدفع مقابلها اذ لا يتم اعتماد الفائدة كمقابل يدفع للمودعين

١- الغريب الناصر، المصدر السابق ، ص ١٨٥

٢- رضا صاحب ابو حمد ، فائق شمل قدوري ، ادارة المصارف ، دار ابن اثير لطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٩ ص ٧٠

٣- غريب الناصر ، المصدر السابق ، ص ١٨٩ .

(١) ويمكن تقسيم مصادر الاموال الرئيسية التي يتلقاها المصرف الاسلامي الى ما يأتي :

- أ- حسابات الائتمان .
- ب- حساب الاستثمار .
- ج- المصادر الاخرى .

١- حسابات للائتمان :-تتمثل هذه الحسابات بالودائع النقدية التي يتسلمها المصرف من المودعين على اساس التفويض باستخدامها وله غنمها وعليه غرمها دون ان تكون مقيدة بشروط عند السحب او الايداع . وتتضمن حسابات الائتمان او الحسابات الجارية وتدعى حسابات تحت الطلب او بالاطلاع، ولا يجوز استخدامها شرعا الا بأذن صاحبها، ويتم فيها الايداع والسحب دون قيد او شرط، ويعامل المصرف الاسلامي هذا النوع من الودائع بالنفس معاملة المصارف التقليدية لها مع عدم دفع الفوائد في جانب السحب على المكشوف منها. (٢)

ب الحسابات الاستثمارية: - وهي الودائع التي تتسلمها المصارف الاسلامية على اساس عقد المضاربة لأصحابها، واقتسام الربح معهم على وفق ما يتفق عليه المصرف مع المودعين، على ان يتحمل المودعون الخسائر ان لم تكن عن تعد او تفريط من قبل المضارب المتمثل بالمصرف الاسلامي

وتتمثل هذه الودائع المصدر الرئيسي للأموال المتاحة للمصرف الاسلامي، والجدير بالذكر على ان هذه الودائع لا تمثل ديناً في ذمة المصرف الاسلامي كما هو الحال في المصرف التقليدي . وبالتالي فان المصارف الاسلامية غير ملزمة بردها الى اصحابها في حال تحقق الخسائر الا بقدر المتبقي يعد الخسائر

١- رضا صاحب ابو احمد ، المصدر السابق ، ص ١١٣ .

٢- شيماء وليد عبد الهادي البواب : المصدر السابق ، ص ٣٣

ج - المصادر الاخرى :- للمصرف الاسلامي مصادر اموال اخرى يحصل عليها وتعد اقل اهمية وحجما من المصادر السابقة ، كأموال الزكاة على رأس المال وكذلك الاموال التي توضع في الصناديق التعاونية للتأمين ضد المخاطر مثل صندوق التأمين على المباني وغيره، وكذلك اصدار الاسهم لحساب الشركات ومعاونتها في الاكتساب، وكذلك قبول الرهن والضمانات مقابل تقديم خطابات الضمان وكذلك فتح اعتماد المستندي.

ونلخص مما تقدم على ان المصارف الاسلامية تختلف عن المصارف التقليدية في ما يخص تجميع الموارد وبالذات من خلال ودائع التوفير والودائع لأجل (الودائع الثابتة) من خلال دفع فائدة مقابل الودائع لأنها تمثل قروض لأصحاب الودائع هذه بذمة المصارف التي تودع فيها ، ومن ثم فإن المصارف تدفع فائدة على القروض والتي تحصل عليها من المودعين والتي تمثلها ودائعهم لديها ، في حين ان المصارف لا تدفع أية فوائد على الموارد التي تحصل عليها المدخرين في حساباتهم ، وتدفع ربحا عند تحققه باستخدامها في القيام بالنشاطات الاقتصادية في حالة حسابات التوفير وحسابات ذات الاجل ، ولا تشارك الحسابات الجارية الدائنة في الارباح المتحققة من استخدام الموارد باعتبار ان الهدف منها هو استخدامها لأداء المعاملات وليس الحصول على عائد منها ، ولأنها تسحب حين طلبها ، وتقل امكانية استخدامها ، وهذا يرتبط بكون الودائع في المصارف التقليدية (التوفير ، ذات الاجل) تمثل قروض بذمة المصارف ولهذا يتم دفع فائدة عليها في حين انها لا تمثل قروض للمصارف الاسلامية ، وانما ودائع استثمارية يكون الهدف منها ، الحصول على عائد يتمثل بالمشاركة في الارباح التي تتحقق نتيجة استخدامها .

المطلب الثاني

استخدامات الاموال في المصارف الاسلامية والتقليدية

يمكن تعريف استخدامات الاموال في المصارف على انها مجالات توظيف مصادر الاموال اي انها مجموع فرص الاستثمار والتمويل التي تتعامل معها المنشأة المالية، وتختلف استخدامات الاموال ومجالات تمويل المصارف وتوظيف ومصادر الاموال في المصارف الاسلامية عنها في المصارف التقليدية، والتي سنحاول وبالإيجاز تسليط الضوء على مجالات استخدام الاموال في كلا من المصارف التقليدية والاسلامية.

اولا :- استخدامات الاموال في المصارف التقليدية :- يتمثل استخدامات الاموال في المصارف التقليدية بالأشكال الآتية :-

١- النقد في الصندوق والارصدة لدى المصارف الاخرى .

ا- النقد في الصندوق :- وهو الجاهز في خزينة المصرف

ب-رصيد المصرف لدى البنك المركزي : وهو غالبا ما يكون الاحتياطي النقدي ويساوي نسبة مئوية من مجموع الودائع لدى المصرف التجاري يحددها البنك المركزي.

ج- ودائع لدى المصارف الاخرى: تعود مملكتها للمصرف وتمثل ارصدة المصرف السائلة للوفاء بمتطلبات السحب على الوقائع ومنح القرض ومقابلة المصروفات الجارية اذ تعد اهم مكونات السيولة لدى المصرف (١)

٢- القروض والسلف (الائتمان النقدي) وتمثل

المصدر الاساسي لعوائد المصارف التقليدية وتتمثل بالقروض بمخالف اشكالها وتعد من الموجودات الاقل سيولة لأنه لا يمكن تحصيلها بشكل كلي الا عند حلول اجلها – وتتنوع اشكال القروض التي تمنحها المصارف في اطار اداء وظيفة

الاقراض ، كما تتعدد استخدامات الاموال المصرف في مجالات منح الائتمان مثل منح خطابات الضمان والبيع التأجيري وبطاقات الائتمان وغيرها .

٣- الاستثمار في الاوراق المالية :- وتتمثل في الاموال الموجهة الى محفظة الاوراق المالية اذ تستخدم لحفظ دفاع للوقاية ضد مخاطر نقص السيولة من خلال بيع جزء من تلك الاوراق المالية اذ يحتفظ المصرف بجزء من موجوداته على شكل استثمارات في اوراق مالية (١) كالسندات او آودنات الخزينة وغيرها ، او في موجودات ثابتة أخرى كالعقارات وتتنوع هذه الاستثمارات من حيث الآجال مما يوفر فرصة اكبر للمصرف لتسييل موجوداته متى تشاء ، وكذلك هناك اشكال استخدامات اخرى تتمثل في الشيكات والحوالات تحت التحصيل وحسابات البنوك والمراسلين وغيرها والاراضي والمباني واية موجودات اخرى . (٢)

ثانيا :- الاستخدامات الرئيسية لأموال المصارف الاسلامية

تتنوع استخدامات الاموال المصارف الاسلامية لتأخذ اشكال توظيف او استخدام الاموال فيها انماطا عديدة تفوق ما هو عليه الحال في المصارف الاخرى ، وذلك ناجم عن طبيعة الاهداف التي تسعى الى تحقيقها المصارف الاسلامية، وتتمثل استخدامات الاموال في المصارف الاسلامية بأشكال الآتية :-

- ١- لتكوين الاحتياطي النقدي لمتطلبات السيولة اللازمة لمقابلة طلبات السحب على الودائع من قبل اصحاب الودائع الجارية .
- ٢- وضع ارصدة لدى المصارف والمؤسسات الاسلامية. وتشمل ارصدة الحسابات الجارية بالعملة المحلية والعملات الاجنبية لدى البنك المركزي والبنوك المحلية والخارجية فضلا عن الارصدة النقدية لدى المصرف في خزائنه بالعملة المحلية والاجنبية. (٣)

١- دكتور عبد المطلب عبد الحميد : البنوك الشاملة وعملياتها وادارتها ، دار الجامعة للنشر ، الطبعة الاولى، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٣

٢- دكتور عبد المطلب عبد الحميد ، المصدر السابق ، ص ٤٥ ..

٣- غريب الناصر ، المصدر السابق ، ص ١٩١

٣-

توظيف الاموال التي قد تأخذ احدى الصور المتعددة الاتية او بعضا

منها :-

أ- **المرابحة** :- يمكن تعريفها بأنها : طلب صاحب الحاجة من طرف اخر ، غالبا ما يكون المصرف الاسلامي ، ان يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة وذلك على اساس وعد منه لشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة ، وذلك بالنسبة او ربح المتفق عليه ويدفع الثمن اجلا على دفعات او اقساط تبعا لإمكانيته وقدرته المالية وباتفاق الطرفين . ويتمثل ربح المصرف في الفرق بين سعري البيع والشراء . وان للمرابحة جوانب الايجابية العديدة منها ، توفير البديل الشرعي لعمليات التمويل الربوي قصير الاجل الذي تقدمه المصارف التقليدية ، وسهولة تنفيذها وقصر اجلها ، وقلة مخاطرها وسهولة تطبيقها ، كما انها تعد من الصيغ المفضلة لتمويل السلع الرأس المالية للحرفيين وصغار المنتجين والصناع الجدد الذين تنقصهم الخبرات الكافية والملائة المالية , وسهولة حصول على الضمانات الجيدة التي تقدم لتغطية المخاطر وكذلك سهولة متابعتها.

ب-

المضاربة :- وتدعى القراض او المعاملة وهي من انواع الشراكة في الشريعة الاسلامية، الا انها شراكة في الربح لا في راس المال . وهي من المعاملات التي تتصف بالجواز الشرعي وتلبي احتياجات المجتمع المعاصر ، وتتمثل المضاربة في اتفاق بين طرفين الاول مالك لراس المال والثاني المستثمر وعند تحقيق الربح يتم تقسيمه حسب الاتفاق المبرم بينهما وان كانت خسارة فخسارة المال على صاحب راس المال حسب الاتفاق مقابل الجهد والعمل على ان لا يكون المستثمر دون تعد او تقصير. وفي تمويل بالمضاربة اتفق العلماء على عدم ضمان المضارب لأموال المضاربة لأنه يده على هذا المال يد امانة وليست يد ضمان وفي حالة المضارب الثاني الذي تدفع اليه المصارف الاسلامية المال للعمل به مضاربة، بدون ضمان هذا المال الا اذا تعدى او اهمل فيه. ومن ابرز فوائد تمويل المضاربة تؤدي الى تخفيف البطالة من خلال انشاء المشاريع. كما انها تحد

من اكتناز الاموال اذ يحتفظ الكثير من المسلمين بالأموال في بيوتهم خوفا من الوقوع في المحرم (١)

ج - المشاركة :- يقصد بالمشاركة الاسلامية بانها الاشتراك بمقتضى عقد اثنين او اكثر للقيام بمشروع استثماري على وقف مبادئ الشريعة الاسلامية ويشتركان بالأموال والاعمال و الارباح على وفق ما اتفقا عليه في العقد . وهي بذلك خلط مال بمال من قبل طرفين او اكثر وعادة يكون المصرف الاسلامي احد هذه الاطراف . ولا يشترط المساواة في حصص الاموال والمسؤوليات او نسب الربح وقد تكون المشاركة بين المصرف وعملائه في عملية واحدة تنتهي بانتهاء تنفيذها او قد تكون المشاركة دائمة . وان اهم مزايا التمويل بالمشاركة يتمثل في التشجيع على الادخار وعدم الاكتناز وتقتضي على التناقص بين مصالح المنتجين ورأس المال بإلغاء الفائدة وكذلك تخفف الكثير من المخاطر التي يتحملها المستثمرون وبالتالي تحقق نجاحا للمشروعات من خلال دراسة المصرف للمشروع ومتابعته . وبالتالي تعد الانسب من حيث سلامتها الشرعية وفاعليتها في عمليات التمويل . (٢)

٤- اشكال تمويل اخرى :-

هناك اشكال تمويل اخرى قليلة الاستخدام ومن قبل المصارف الاسلامية يمكن اجمالها بما يلي :

أ- **الاستصناع :-** هو عقد يشتري به في الحال مما يصنع صنعا

يلزم البائع بتقديمه مصنوعا من عنده ، وبالأوصاف مخصوصة ، وبثمن محدد.

ب- **التمويل بالسلم :-** السلم مبادلة مالية يقبض احدهما فيها الثمن

ويؤجل السلعة الى اجل معلوم يتفقان عليه ولا بد ان تكون السلعة محددة بصفات

تمنع التنازع عند القبض بان تكون ذات وزن معلوم والى اجل معلوم. وبيع السلم

هو عكس البيع المؤجل اذ يؤجل فيها تسليم المبيع ويؤجل فيه قبض الثمن

١- شيماء وليد عبد الهادي اليواب ، المصدر السابق ، ص ٣٩

٢- محمد بلتاجي : تطور العمل المصرفي ، ٢٠٠٤ ، ص ١٧ ، بحث منشور على الرابط التالي اخر زيارة للرابط ٢٠٢٦/٤/٦.

Hhp: // www.bltagi .com/ vb/ archive/ htm . في الساعة ١٠,٢٠ مساءً

ج- **المتاجرة :-** يقوم المصرف بشراء سلع مختلفة ثم يعيد بيعها جملة او تجزئة ويحصل عندها على ربح يتمثل في الفرق بين سعري الشراء والبيع ، وقد يتفق المصرف مع احد التجار على شراء سلعة معينة منه ثم يقوم التاجر ببيع السلعة في السوق لحساب المصرف وبسعر التجزئة ، وبذلك يحصل المصرف على ربح يتمثل في الفرق بين ثمن الشراء السلعة الذي دفعه للتاجر و ثمن البيع الذي قام التاجر ببيع السلعة على اساسه لحساب المصرف (١)

د- **الاجارة :-** سبيل شرعي اخر لتحقيق الربح ولتجنب العميل الكلف الكبيرة لراس المال ، ويعرفها الحنابلة على انها " عقد منفعة مباحة معلومة ، مدة معلومة ، من عين معلومة ، او موصوفة في الذمة ، او عمل بعوض معلوم " . وهي كشكل من اشكال الاستثمار ونمط تمويلي يقوم على مبادئ الشريعة الاسلامية تماثل في قواعدها قواعد البيع ، والفرق الوحيد انه حالة البيع تحول الملكية للمشتري بينما في الاجارة يحول حق الانتفاع من الملكية للعميل . (٢)

محفظه الاوراق المالية :- تختلف مكونات محفظة الاوراق المالية في المصارف الاسلامية عنها في المصارف التقليدية . اذ تتمثل في تشكيلة من الاوراق التي يستثمر فيها المصرف جزءا من امواله من خلال شرائه اسهم شركات صناعية او زراعية او تجارية لا تتعامل بالربا اخذا وعطاء ولا يقوم المصرف بشراء السندات لانها ذات عائد ثابت ، وبذلك تعد محرمة شرعا ولالتزام المصارف الاسلامية الشريعة الاسلامية لا يمكنها الاستثمار الا في قليل من تلك الاوراق المالية المتمثلة في صكوك المضاربة الاسلامية واسهم الشركات الزراعية او التجارية او الصناعية التي لا تتعامل بالربا عن شهادات ايداع لدى المصارف بدون فائدة متعددة مسبقا و شرط استثمارها على وفق مبادئ الشريعة الاسلامية – اي لا بد ان تكون سليمة من المعاملات المحرمة . (٣)

١- علي محمد جمعة : البنوك الاسلامية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥ ، بحث منشور على الرابط التالي : اخر زيارة ٢٠٢٦/٤/٧

http://www.Fiseb.com/Fiseb/visit/php? lid في الساعة ٩،٣٠ مساءً

٢- عصام خيرى ، المصارف الاسلامية ، ٢٠٠٢ ، ص ١١ ، بحث منشور على الرابط التالي اخر زيارة للرابط ٢٠٢٦/٤/١٠

hHp://www.abaraha.com. /vbForms /PrinHhread. Php في الساعة ١٠ صباحاً.

٣- عصام خيرى ، المصارف الاسلامية ، مصدر سابق ، ص ١٩.

و- البيع لأجل (بالتقسيط): - ويتم فيه تأجيل سداد ثمن البضاعة كلها أو جزءا منها

الى وقت محدد ويتم سداد هذا الثمن على دفعات او اقساط.

ز- المزارعة : تتمثل في العقد بين من يملك ارضا ومن يزرعها. ويمكن تعريفها بانها (دفع الارض الى عامل يزرعها لقاء حصة شائعة معلومة من الزرع فهي شركة بين شريكين صاحب الارض وعامل المزارع، وتعد من ادوات التمويل الشرعية.

ح- القروض الحسنة :- القرض الحسن هو المال الذي يعطى من طرف لآخر بحيث يرد المال عند المقدرة المقرض او عند مطالبته او عند الاستحقاق دون اي زيادة مشروطة ، وبذلك يعد عقد معونة لما فيه من الرفق بالمقرض وقضاء حاجته ، ويعد بديل للقرض الربوي ويقتصر استخدامه على تمويل الاعمال الصغيرة او لتفريغ كرب الآخرين . وقد يقدم المقرض للمقرض منفعة الضمان ان الحال يصبح في ذمة المقرض وعليه رد مثله .
(١)

ط- الاستثمار المباشر :- مر بنا سابقا حصر مهمة المصارف الاسلامية بتقديم الخدمات للجمهور مقابل اجر معلوم بطرق مباشرة او غير مباشرة بدون التعامل بالربا او الفائدة ، وفي الاستثمار المباشر يقوم المصرف باستثمار اموال المودعين بنفسه ، او عن طريق المتعاملين معه بتمويله لعملياتهم الاستثمارية وحينها يعد المصرف المضارب والمودعين هم ارباب الاموال ، ويمتلك المصرف الاسلامي المشروع الذي يقوم بالنسبة وارادته بناء على توفير الخبرات والمهارات لادارته وان عدم التعامل بالفائدة في المصرف الاسلامي يجعل الاستثمار المباشر مسألة ضرورية له ويتوفق عليها وجوده وقدرته على تشجيع الاستثمارات المستقبلية لدعم الدور الاستثماري والتنموي للمجتمع

ي- التمويل بالتورق :- معنى التورق ان يشتري شخص سلعه بالأجل وقصده الحصول على السيولة وهو يريد ان يبيع السلعة اذا اشتراها ويأخذ ثمنها – اذ يقوم المصرف الاسلامي بشراء السلع ثم بيعها للعميل بالتقسيط ومن ثم توكيل العميل للمصرف ببيعها نقدا

١- علي بن احمد السواس ، مخاطر التمويل الاسلامي ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢ بحث منشور على الرابط التالي اخر زيارة ٢٠٢٦/٤/١١
hHp://www.uqu.sa/icie/webpages /bhooth في الساعة ٥ مساءً.

وابداع المبلغ في حسابه ومن ثم يقوم العميل بتسديد الاقساط للمصرف. وبذلك يلبي احتياجات العملاء من النقد . (١)

ونلخص مما تقدم اختلاف المصارف الاسلامية عن المصارف التقليدية في الصيغ الذي يتم بموجبها استخدام الموارد لديها ، حيث ان المصارف التقليدية تعتمد على صيغة اساسية تتمثل بالقروض والتسهيلات الائتمانية التي تمنحها للمتعاملين معها ، هذه القروض التي تمنح مقابل فائدة ، والتي هي ربا محرم شرعا ، والتي لا تتعامل بها المصارف الاسلامية ، ولذلك فان المصارف الاسلامية تعتمد صيغ في استخدام الموارد لديها تتضمن المشاركة في الربح والخسارة وبما يتفق مع الشريعة الاسلامية ، وبدون اي استخدام للفائدة المحرمة (الربا) في هذه الصيغ كالمضاربة والمشاركة .

١- عبد الحافظ الصاوي ، البنك الاسلامي والفقر ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩ . بحث منشور على الرابط التالي اخر زيارة ٢٥/٤/٢٠٢٦

النتائج والتوصيات

اولاً: النتائج

- ١- المفهوم :- المصارف التقليدي: احد المؤسسات المالية التي ينحصر عملها في الائتمان فقط كخضم الاوراق التجارية و شرائها وبيعها ومنح القروض وغيرها من العمليات النقدية، اما الإسلامي: مؤسسة مالية تقبل الأموال للمتاجرة بها ضمن قواعد الشريعة الإسلامية على اساس قاعدتي (الخراج بالضمان) و (النعم بالغرم)
- ٢- النشأة :- التقليدي : نزعة فردية مادية للإتجار بالنقود وتعظيم الثروة, اما الإسلامي : لا يقصد الربح فقط انما العمل ضمن الاصول الشرعية لتطهير العمل المصرفي من الربا
- ٣- طبيعة الدور :- التقليدي : مؤسسة وسيطة حيادية لا تتدخل في الأعمال ولكن تجني ربحها من النقود التي توظفها في الإقراض والتمويل , اما الإسلامي : يمتد دوره لممارسة العمل الفعال من خلال كونه شريك ومضارب وتاجر
- ٤- أساس التمويل :- التقليدي : يقوم على اساس الإقراض بسعر فائدة محددة دون العمل, اما الإسلامي : يقوم على أساس العمل وفق قاعدة الربح والخسارة
- ٥ - صفة العميل :- التقليدي : العميل هو مودع او مقترض او مستأجر لصندوق أمانة- الإسلامي : العميل هو مشارك وبائع ومشتري وصاحب حساب جاري على أساس القرض الح
- ٦ الموارد المالية الذاتية :- التقليدي : يمكنه إصدار أسهم ممتازة- الإسلامي : لا يمكنه لأنها تقوم على الربا
- ٧ مصادر الأموال :- التقليدي : الودائع والقروض على أساس الفائدة- الإسلامي : لا يقترض ولا يقرض بفائدة
- ٨ استخدامات الاموال :- التقليدي : الإقراض بفائدة - خصم السندات - خدمات مصرفية اخرى كالاتمادات المستندية وخطابات الضمان مقابل عمولة- الإسلامي : يستخدم الجزء الأكبر من الأموال في صيغ التمويل الإسلامية كالمتاجرة والمضاربة والمرابحة والمشاركة والاستصناع وغيرها

٩ إفسار المدين :- التقليدي : لا يسمح بمهلة سداد ويحمل المدين فوائد تأخير-
الإسلامي : إذا كان غير مماتل ومعه عذر شرعي يمهل ولا يمكن زيادة الدين أو
تعديل السعر وقد يعفى أحياناً من المبلغ الضئيل

١٠ الربح :- التقليدي : يتحقق من الفرق بين الفائدة المدينة والفائدة الدائنة (أي الفائدة
المدفوعة عن الودائع والفائدة المقبوضة عن القروض)- الإسلامي : من العمل
والربح الحلال

١١ تحمل الخسائر :- التقليدي : لا يتحمل المصرف أية خسائر إذا لم يستطع
المقترض سداد الدين- الإسلامي : قد يحتمل خسائر لأن مصدر ربحه هو العمل
وقد يربح العمل او يخسر مع الأخذ بالاعتبار دراسة جدواه الاقتصادية

ثانيا : التوصيات

- ١- ضرورة الالتزام بالشريعة الاسلامية واحكامها والشريعة وكل ما بلغه النبي صلى
الله عليه وسلم من احكام شرعية فى الكتاب الكريم والسنة
- ٢- ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة المتعلقة بالنشاط الاقتصادي وفى مقدمتها وجوب
ايتاء الزكاة وحرمة الربا وحرمة الكنز والاسراف ووجوب حماية وتوفير الحاجات
الاساسية للإنسان المسلم.
- ٣- الدعوة الى تطهير الحياة الاقتصادية للامة الاسلامية ثم العالم كله من آفة الربا
وطرح مفهوم المشاركة الكاملة بين العمل ورأس المال كبديل عن الفائدة الربوية
- ٤- ضرورة ان تأخذ المصارف الاسلامية دورها فى عملية تمويل التنمية الاقتصادية
فى الدول الاسلامية وتستعيد ثقة الجمهور بها حتى يستمر تدفق الودائع باستمرار
ليتسنى لهذه البنوك المشاركة فى الاستثمار فى المجالات التنموية المختلفة
كالزراعة والصناعة
- ٥- -نوصي المشرع العراقي بضرورة الالتفات لهذا الكيان الخاص والمتميز من
المؤسسات المالية والمصرفية الا وهي المصارف الاسلامية ووضع سياسة قانونية
اقتصادية خاصة لها وكل ذلك يتم من خلال اما تعديل قانون المصارف العراقي

رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ من خلال اضافة قسم خاص بالمصارف الاسلامية او اصدار
تشريع مستقل لهذه المؤسسات والمصارف الاسلامية بما يخدم تطور عملها

المصادر

اولا : الكتب

- ١- رضا صاحب ابو حمد ، فائق شمل قدوري ، ادارة المصارف ، دار ابن اثير للطباعة والنشر ,الموصل ,٢٠٠٩.
- ٢- صالح حميد العلي : المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، الطبعة الأولى , دار النوادر ، دمشق ، ٢٠٠٨.
- ٣- عبد المطلب عبد الحميد : البنوك الشاملة وعملياتها وادارتها ، دار الجامعة للنشر ، الطبعة الاولى, الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٠.
- ٤- الغريب الناصر : اساسيات في الاستثمار والتمويل بالمصارف ، الطبعة الاولى ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٦
- ٥- فليح حسن خلف : البنوك الاسلامية ، الطبعة الاولى ,علم الكتب الحديث لنشر والتوزيع ، اربد . الاردن ، ، ٢٠٠٦ .
- ٦- محمد سوليم ، ادارة المصارف التقليدية والمصارف الاسلامية ، الطبعة الاولى, دار الاشعاع نشر ، اسكندرية ، مصر ، ، ١٩٩٨.
- ٧- محمود سامي ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية , دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٢ .:
- ٨- مصطفى كمال السيد طایل ، القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية ، الطبعة الاولى ، مطابع غياشي ، طنطا، مصر ، ١٩٩٦.
- ٩- هشام خالد : البنوك الإسلامية الدولية وعقودها ,الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧.

ثانيا : الرسائل والاطاريح

- ١٠- باسل جبر حسن ، عوامل المؤثرة على الربحية المصارف التجارية العاملة في فلسطين ، رسالة ماجستير ، قدمت لكلية التجارة بالجامعة الإسلامية تهزه ، فلسطين ، ٢٠٠٦.
- ١١- شوقي بورقية : الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية ، أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة فرحات ، جزائر ، ٢٠١١.
- ١٢- شيماء وليد ، مخاطر العمل المصرفي ,رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد جامعة الموصل ,٢٠٠٧ .
- ١٣- عمر محمد مهند شيخ عثمان : ادارة موجودات لدى المصارف التقليدية والاسلامية ، اطروحة دكتوراه قدمت لجامعة دمشق ، سوريا ، ٢٠٠٦.

١٤- وحيد عيدان : ادارة المصرف الاسلامي (الاستثماري) ، رسالة ماجستير ، قدمت لجامعة دمشق ، كلية اقتصاد ، ٢٠٠٩.

ثالثا : البحوث الالكترونية

١٥- مصطفى ناطق صالح مطلوب : معوقات عمل المصارف الاسلامية وسبل المعالجة لتطورها ، بحث منشور على الرابط التالي اخر زيارة ٢٠٢٦/٤/١٠
<http://www.alsabaah.com>

١٦- نايف بن جمعان الجريدان : تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بحث منشور على الموقع التالي , اخر زيارة ٢٠٢٦/٤/٥,
<http://www.alsabaah.com>

١٧- رتيبة بركبيه ، تقييم آراء البنوك التقليدية والإسلامية ، بحث منشور على الرابط التالي : اخر زيارة ٢٠٢٦/٤/٥.
<http://www.alsabaah.com>

حسين حسين شحاته ، الفروق الأساسية بين المصارف الاسلامي والبنوك التقليدية ، ص٧ بحث منشور على الرابط التالي اخر زيارة ٢٠٢٦/٤/٢ :// hHp
www.Islam online .net

١٨- جلال محمد عبد النقي عبد ربة : الاتجاهات الحديثة للمعايير المحاسبية الاسلامية للخدمات المصرفية وتفعيلها لتتواءم مع الواقع الاقتصادي المالي ، بحث منشور على الرابط التالي : اخر زيارة للرابط ٢٠٢٦/٤/١ .
<http://islamtoday.net/bohooth/artlistn>

١٩- محمد بلتاجي : تطور العمل المصرفي ، ٢٠٠٤ ، ص١٧ ، بحث منشور على الرابط التالي اخر زيارة للرابط ٢٠٢٦/٤/٣.

[Hhp: // www.bltagi .com/ vb/ archive/ htm](http://www.bltagi .com/ vb/ archive/ htm)

٢٠- علي محمد جمعة : البنوك الاسلامية ، ٢٠٠٥ ، بحث منشور على الرابط التالي : اخر زيارة ٢٠٢٦/٤/١١

<http://www.Fiseb.com/Fiseb/visit/php? Lid>

٢١- عصام خيرى ، المصارف الاسلامية ، ٢٠٠٢ ، بحث منشور على الرابط التالي اخر زيارة للرابط ٢٠٢٦/٤/١٠:

[hHp://www.abaraha.com. /vbForms /PrinHhread. Php](http://www.abaraha.com. /vbForms /PrinHhread. Php)

٢٢- علي بن احمد السواس ، مخاطر التمويل الاسلامي ، ٢٠٠٥ ، ص١٢ بحث منشور على الرابط اخر زيارة , ٢٠٢٦/٤/٦

[hHp://www.uqu.sa/icie/webpages /bhooth/ 39 . doc](http://www.uqu.sa/icie/webpages /bhooth/ 39 . doc)

٢٣- عبد الحافظ الصاوي ، البنك الاسلامي والفقير ، ٢٠٠٥ . بحث منشور على

الرابط التالي اخر زيارة ١١ / ٣ / ٢٠٢٦

hHp :// www.Islam online .net.